



وثيقة المسؤولية المدنية العامة
ACCP006307725A

وثيقة تأمين
رقم

المؤمن له/ المتعاقد : شركة ايجيبت امبريال تورتز (IMPERIAL EGYPT)

عنوان المؤمن له : ش د محمود مصطفى حي الفيروز - الأقصر

مدة التأمين : من الساعة 12 ظهراً 25-12-2025 إلى الساعة 12 ظهراً 25-12-2026

الحد الأقصى للالتزام الشركة خلال مدة التأمين :

العملة	المبلغ
USD	3000000.00

حساب الرسوم :

الوصف	المبلغ	العملة
صافي القسط	5610.00	USD
الدمغة النسبية	308.55	USD
الضريبة النوعية	1.00	USD
رسم الإشراف والرقابة	33.66	USD
رسوم اعتماد	5.61	USD
رسوم تنمية	1.00	USD
صندوق الشهداء	0.10	USD
صندوق ضمان حملة الوثائق	11.22	USD
مصاريف الإصدار	28.86	USD
اجمالي القسط	6000.00	USD

كود الهيئة	الوسيط التأميني
42577	محمد يوسف محناحم

القسط يتضمن العمولة الأساسية لوسيط التأمين قبل الإستقطاعات .

الشروط العامة والكشوف المرفقة بالوثيقة تعتبر جزء لا يتجزأ من الوثيقة ومكمل لها



وثيقة المسؤولية المدنية العامة
ACCP006307725A

وثيقة تأمين
رقم

العملة	أساس حساب القسط	Limit per year	العملة
USD	3000000.00	500000.00	USD
حدود المسؤولية للشخص الواحد	إجمالي حدود المسؤولية للأضرار الجسمانية	حدود المسؤولية لأكثر من شخص لحادث واحد	حدود المسؤولية للأضرار المادية للحادث الواحد
50000.00	3000000.00	500000.00	0.00
إجمالي إنترام الشركة للحادث الواحد أو أكثر	إجمالي إنترام الشركة خلال مدة التأمين	500000.00	3000000.00

الخطر	العملة	إجمالي حدود المسؤولية	صافي القسط
PUBLIC LIABILITY <td>USD <td>3000000.00 <td>5610.00 </td></td></td>	USD <td>3000000.00 <td>5610.00 </td></td>	3000000.00 <td>5610.00 </td>	5610.00
الأخطار المغطاه	نوع التحمل	قيمة التحمل	نسبة التحمل
الأضرار الجسمانية	None		
			حد أقصى





مصر للتأمين
MISR INSURANCE

وثيقة المسؤولية المدنية العامة
ACCP006307725A

وثيقة تأمين
رقم

وصف التغطية :

تغطي هذه الوثيقة في حدود الشروط والاستثناءات ومبالغ الحدود القصوى لمسئولية الشركة الواردة بها المسؤولية المدنية للمؤمن له قبل الغير الثابتة قانونا وبصفة نهائية وذلك وفقا لأحكام المواد من 163 الي 174 والمادة 178 من القانون المدني المصري (باستثناء المسؤولية التعاقدية قبل الغير) وذلك عن الاضرار الجسمانية فقط التي قد تلحق برواد المؤمن له (عدد 50 فرد اجنبي لكل رحلة) أثناء ممارستهم للنشاط المرخص به للمؤمن له

- الحد الأقصى لمسئولية الشركة :

50,000 دولار عن الاضرار الجسمانية للشخص الواحد

500,000 دولار عن الحادث الواحد للاضرار الجسمانية

3,000,000 دولار الحد الأقصى لالتزام الشركة خلال مدة التأمين عن الاضرار الجسمانية .

(* من المعلوم والمتفق عليه انه تمتد التغطية التأمينية لتشمل المسؤولية الناشئة عن التسمم الناتج عن تناول الاطعمة والمشروبات والمعيبات والاعذية الفاسدة كالاتي:

1,000 دولار عن الحادث الواحد

5,000 دولار الحد الأقصى لالتزام الشركة خلال مدة التأمين

من المعلوم والمتفق عليه انه :

- يستثنى أنشطة الغوص و السنوركال و البالون والخطف و التحرش والفدية

- يستثنى المسئوليات تعاقدية.

- يستثنى أخطار التخريب والإرهاب .

- يستثنى الاصابات التي تحدث للمؤمن له او لشركائه او لافراد عائلتهم او العمال التابعين لهم اثناء تادية اعمالهم

(- كل المنازعات التي تنشأ عن تفسير هذه الوثيقة او تنفيذها تكون من اختصاص المحاكم المصرية المختصة التي تقع في دائرتها الجهة التي اصدرت هذه الوثيقة .

(** من المعلوم والمتفق عليه ننوه عناية المؤمن له للبند الثالث الخاص بالتزامات المؤمن له في حالة وقوع حادث حتى لا يسقط حقكم في التعويض .

من المعلوم والمتفق عليه :-

- يتعين على المؤمن له عدم مخالفة قوانين ولوائح وتعليمات السلطات المختصة وتنفيذ كافة الأصول المرعية المتعلقة بالمهنة والمنظمة للعمل وكذا اتخاذ كافة الاحتياطات والإجراءات لتجنب وقوع حوادث .

- يشترط أن يكون المؤمن له حاصلأ على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة النشاط طوال فترة سريان التأمين.

- يشترط في المسئوليات المغطاة بموجب هذه الوثيقة أن تكون نتيجة لحوادث قد تقع خلال فترة سريان التأمين فقط وليس قبلها أو بعدها .
- في حالة وجود وثائق تأمين أخرى تغطي ذات الخطر فإن وثيقة تأمين المسؤولية المدنية العامة هذه لا تبدأ في التعويض إلا بعد استيفاء حدود المسئولية للوثائق الأخرى.

توجه الشركة عناية المؤمن له للبند الرابع والخاص بالاستثناءات حتى لا يسقط حقكم في التعويض ---
يستثنى الضرر المادي الناتج عن الاستيلاء أو الاتلاف بأمر من السلطة العامة --

يجب عدم التجاوز عن مبالغ التأمين بجدول الوثيقة عند المطالبة بأي تعويض خلال مدة التأمين ---

- يسقط حق المؤمن له في المطالبة بأي تعويض في حالة مخالفته لأي شرط من الشروط الخاصة والعامة لهذه الوثيقة.

التأمين بموجب هذه الوثيقة لا يغطي الأمراض أو الإصابات التي تنشأ عن تناول الخمر والمشاجرات والتلوث

- يتعين على المؤمن له أخطار الشركة في حالة تغيير النشاط المرخص به والإسقاط حقه في المطالبة بأي تعويض.



شركة تابعة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته والمرخص لها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة كتأمين رقم 1 لعام 1981

www.misrins.com.eg

19114

المركز الرئيسي 44 أ الدقي - الجيزة

لقوم الشركة بحسابية مصلحة الضرائب
عن الدفاتر المستحقة على هذا المصطلح ومرافقه
رقم التسجيل الضريبي 200-008-404



مصر للتأمين
MISR INSURANCE

وثيقة المسؤولية المدنية العامة
ACCP006307725A

وثيقة تأمين
رقم



Page 4 of 11

شركة تابعة لمجموعة مصرفية خاضعة لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته والمرخص لها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953

www.misrins.com.eg

19114

المركز الرئيسي 44 أ الدقي - الجيزة

لقوم الشركة بحسابات مصلحة الضرائب
عن الدفاتر المستحقة على هذا المستند ومرمومه
رقم التسجيل الضريبي 200-008-404



مصر للتأمين
MISR INSURANCE

وثيقة المسؤولية المدنية العامة
ACCP006307725A

وثيقة تأمين
رقم

محتوى الشرط

الشروط العامة

المقدمة:

وثيقة تأمين المسؤولية
المدنية العامة

بما أن المؤمن له السوارد اسمه بجدول الوثيقة قد قدم إلى شركة مصر للتأمين المنوه عنها فيما بعد بكلمة (الشركة) طلبا كتابيا والذي يعتبر أساسا وجزءا متمما لهذه الوثيقة - ومقابل قيام المؤمن له بسداد قسط التأمين - المحدد بجدول الوثيقة

تتعهد الشركة بسداد المبالغ التي يصبح المؤمن له مسئول عنها قانونا قبل الغير في حالة وقوع حادث نتيجة خطأ أو إهمال غير متعمد من جانب المؤمن له أو تابعيه أثناء وبسبب مزاولته لنشاطه في موقع النشاط خلال مدة التأمين المحددة في جدول الوثيقة وذلك طبقا لأحكام القانون المدنى المصرى (المواد من 163 إلى 174 والمادة 178) وترتب عن هذا الحادث ما يلى :-

1- وفاة أو إصابة جسمية للغير .

2- خسارة أو تلف مادي لممتلكات الغير .

3- أية مصروفات قانونية مستحقة على المؤمن له من المدعى والتي توافق عليها الشركة .

وذلك طبقا للشروط والاشتراطات والاستثناءات والأحكام والتعريف الواردة في هذه الوثيقة أو الملحق بها ، على ألا يتعدى مبلغ / مبالغ التعويض الحدود القصوى لمسئولية الشركة الواردة في جدول هذه الوثيقة .

الشروط العامة :

البند الأول : حدود مسؤولية الشركة:

يجب ألا تتجاوز مسؤولية الشركة عن أى تعويض بمقتضى هذه الوثيقة نتيجة لأى حادث واحد أو مجموعة حوادث ناشئة عن سبب واحد خلال مدة التأمين حدود مسؤولية الشركة المحددة في جدول الوثيقة .

وبعد استقلاذ الحد الاقصى للمسئولية عن الحادث الواحد و / أو مجموعة الحوادث خلال مدة التأمين يتوقف مفعول الوثيقة ولا يكون على الشركة أى التزام آخر فيما يختص بأية مطالبات لاحقة .

البند الثاني : التزامات المؤمن له أثناء سريان التأمين

تعتبر التزامات المؤمن له الواردة فيما بعد سابقة على التزام الشركة بأية تعويضات :-

1- الادلاء بكافة البيانات المتعلقة بالخطر موضوع التأمين .

2- اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة للمحافظة على مكان مزاوله النشاط صالح للاستعمال ومنع وقوع الحوادث أو التقليل منها والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها في مجال النشاط .

3- إذا حدث أى تغيير جوهري في البيانات الواردة في طلب التأمين أو أية تعديلات في المكان موضوع التأمين أو في أبنود المؤمن عليها خلال مدة سريان الوثيقة أو أية أسباب أخرى من شأنها زيادة درجة الخطر ، يجب على المؤمن له إخطار الشركة خلال عشرة أيام من تاريخ حدوث التغيير والحصول على موافقتها وسداد القسط الاضافى المناسب .

4- عدم استعمال المكان موضوع التأمين في غير الغرض المبين بالرخصة والموضح بجدول الوثيقة .





محتوى الشرط

الشروط العامة

البند الثالث : التزامات المؤمن له في حالة وقوع حادث

في حالة وقوع حادث تنشأ عنه مطالبة بموجب هذه الوثيقة يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه القيام بما يلي :-

- 1- إخطار الشركة فوراً بالحادث مع تعزيز ذلك كتابة وان يسمح لممثلي الشركة بإجراء المعاملة اللازمة .
- 2- إخطار السلطات المختصة فوراً .
- 3- ان يقوم خلال 15 يوم على الأكثر من تاريخ وقوع الحادث على نفقته الخاصة بموافاة الشركة بما يلي :-
 - كشفا مفصلا ودقيقا بالخسائر أو الأضرار التي نشأت عن الحادث وقيمتها وقت وقوع الحادث مزودة بالفواتير والمستندات (نون إضافة أي ربح)
 - بيانا مفصلا بجميع التأمينات الأخرى التي تكون قد أبرمت على الأشياء موضوع التأمين بمعرفته أو بمعرفة المستفيد (ان وجدت) .
- 4- إفادة الشركة بكافة البيانات المتعلقة بالحادث والمنتسب فيه وأسماء المتوفيين والمصابين والشهود (ان وجدوا)
- 5- اتخاذ كافة الخطوات اللازمة للعمل على تقليل حجم الخسائر والأضرار للمحافظة على الأشياء التي أصابها التلف أو التي ظلت سليمة وتمكين ممثل الشركة من معاينتها وفحصها
- 6- تحويل أي خطاب أو إنذار أو دعوى قضائية وكافة المستندات اللازمة للدفاع عنه
- 7- للشركة الحق في مباشرة الدعوى الخاصة بهذه الوثيقة باسم المؤمن له أو التدخل فيها في أي مرحلة من مراحلها ، ويجب على المؤمن له تقديم كافة المستندات اللازمة وكافة أوجه المعاونة للدفاع عنه .
- 8- عدم قيام المؤمن له بإجراء أية إصلاحات أو الاعتراف بأية مسؤولية أو التفاوض بشأن تسوية أية مطالبة دون موافقة رسمية من الشركة .

وإذا لم يتم المؤمن له أو من ينوب عنه بالالتزامات السابقة أو تأخر في القيام بها سقط حقه في المطالبة بالتعويض الذي ينشأ عن هذا الحادث ما لم يثبت من الظروف أن تأخره كان لعذر مقبول .

البند الرابع : الاستثناءات

لا يغطي هذا التأمين بأي حال من الأحوال الخسائر أو الأضرار التي قد تحدث أو تنشأ أو تتفاقم بطريق مباشر أو غير مباشر بسبب :

1. الحرب أو الغزو أو أي عمل من عدو أجنبي أو العدوان أو العمليات الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لا) أو الحرب الأهلية أو الثورة أو التمرد أو أعمال قوة عسكرية أو سلطة غامضة .
2. الإشعاعات النووية أو التلوث من النشاط الإشعاعي من أي وقود نووي أو نفايات نووية أو الانفجارات النووية أو أي أجزاء منها
3. المصادرة و / أو الاستيلاء أو تدمير الممتلكات بأمر الحكومة الشرعية أو الحكومة القائمة أو أي سلطة محلية في البلاد
4. الشغب والاضطرابات الأهلية والاضطرابات العمالية.
5. الأرتهاب والتخريب .





مصر للتأمين
MISR INSURANCE

وثيقة المسؤولية المدنية العامة
ACCP006307725A

وثيقة تأمين
رقم

محتوى الشرط

الشروط العامة

6. الفيضانات أو الأعاصير أو الزوابع أو العواصف أو البراكين أو الزلازل أو الهزات الأرضية أو أى ظواهر طبيعية أخرى أو الهبوط الأرضى للمباني بسبب دق الخوازيق أو الهدم أو إضعاف الأعمدة 0
 7. التلوث .
 8. اية غرامات أو جزاءات مفروضة بمقتضى القوانين أو اللوائح .
 9. ما ينشأ عن حوادث السيارات والمركبات (فيما عدا السيارات التى تستخدم داخل الموقع لأغراض العمل فقط) وكذا ما ينشأ عن استخدام المصاعد .
 10. الحوادث التى تنشأ نتيجة أو بسبب اختلال القوى العقلية للمؤمن له أو أحد تابعيه أو إذا كان واقعا تحت تأثير مخدر أو مسكر .
 11. الإصابات أو الأضرار المادية التى يسببها المؤمن له أو أحدتابعيه للغير عن عمد .
 12. الإصابات التى تحدث للمؤمن له أو لشركائه أو لأفراد عائلتهم أو العمال التابعين لهم أثناء تأدية أعمالهم 0
 13. الأضرار المادية التى تصيب الأشياء التى يمتلكها أو يستعملها المؤمن له أو شركائه أو أفراد عائلتهم أو العمال التابعين لهم أثناء تأدية أعمالهم .
 14. الأضرار المادية الناشئة عن انفجار الغلايات وأوعية الضغط البخارية الخاصة بالمؤمن له أو فى حيازته 0
 15. الأخطار المغطاة بموجب شروط نوادي الحماية والتعويض .
 16. مسئولية المنتجات بما فيها المسئولية الناشئة عن تصنيع أو بيع أو توزيع أو تخزين منتجات الاسيستوس وكذا المسئولية الناتجة عن تركيب أو إزالة أو المعالجة الاسيستوسية .
 17. المسئولية التعاقدية والمسئولية المهنية ومسئولية رب العمل .
 18. المسئولية السابقة على بداية التأمين .
- البند الخامس :أخطار لا يضمنها التأمين إلا بنص صريح (قسط اضافى)
1. ما ينشأ عن حوادث الدراجات البخارية أو الموتوسيكلات أو سيارات السباق .
 2. المسئولية الناتجة عن الحريق والانفجار وتصاعد الدخان والبخار والغاز وكذلك الحوادث الناشئة عن انفجار مواسير المياه العذبة .
 - 3 - المسئولية الناشئة عن الأضرار عن أعمال التركيبات والتوصيلات المنفذة تحت سطح الارض .
- البند السادس : الوثائق الأكثر تخصصا
- فى حالة وجود وثائق تأمين أخرى تغطى ذات الخطر فإن وثيقة تأمين المسؤولية المدنية العامة لا تبدأ فى التعويض إلا بعد استيفاء حدود المسئولية للوثائق الأخرى .
- البند السابع : سقوط الحق :
- تسقط كافة حقوق المؤمن له الناشئة عن هذه الوثيقة فى الحالات الآتية :-





مصر للتأمين
MISR INSURANCE

وثيقة المسؤولية المدنية العامة
ACCP006307725A

وثيقة تأمين
رقم

محتوى الشرط

الشروط العامة

أ - إذا أدلى المؤمن له أو من ينوب عنه بيانات غير صحيحة في طلب التأمين أو في الإقرارات المرفقة بالوثيقة بقصد حث الشركة المؤمنة على قبول التأمين ، أو إذا أخفى عن الشركة بيانات جوهرية كان من المتعين عليه إعلامها بها قبل بدء سريان وثيقة التأمين .

ب - مخالفة المؤمن له أو من ينوب عنه اللوائح والمنظمة لمزاولة نشاطه إذا انطوت على جنائية أو جنحة عمدية .

- ويسقط حق المؤمن له أو المستفيدين في المطالبة بالتعويض عن الحادث موضوع هذه المطالبة إذا قدم المؤمن له أو من ينوب عنه بيانات مضللة عن هذا الحادث أو تتطوى على غش أو عزز طلب التعويض ببيانات تدليسية أو إذا كان الحادث مفتعلاً .

البند الثامن : التنازل عن الوثيقة :

لا يجوز للمؤمن له أن يتنازل أو يحول الحقوق المترتبة له بموجب هذه الوثيقة إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الشركة ، غير أنه إذا توفي المؤمن له المسمى أو تم إفلاسه أو إعساره خلال مدة التأمين فإن هذه الوثيقة ما لم يتم إلغاؤها ستعطي الممثل القانوني للمؤمن له باعتباره المؤمن له المسمى ، بشرط إخطار الشركة كتابة والحصول على موافقتها خلال شهر من تاريخ الوفاة أو الحكم بالإفلاس .

البند التاسع : إلغاء التأمين :

يجوز للشركة أن تلغى هذه الوثيقة بعد انقضاء عشرة أيام من إخطار المؤمن له بخطاب موسى عليه يرسل إليه على آخر عنوان معروف له وفي هذه الحالة ترد الشركة إلى المؤمن له الأقساط المدفوعة بعد خصم الجزء من القسط المتناسب مع المدة التي كانت فيها الوثيقة سارية المفعول .

كما يجوز للمؤمن له أن يطلب إلغاء هذه الوثيقة في أى وقت وفي هذه الحالة ترد الشركة إلى المؤمن له القسط بعد خصم الجزء المتناسب مع المدة التي كانت الوثيقة سارية فيها حسب فئات التأمين القصيرة الأجل بعد خصم مصاريف المعاينة التي صرفتها الشركة ان وجدت بشرط ألا تكون هناك مطالبة قد أثرت خلال فترة سريان الوثيقة .

البند العاشر : الحلول في الحقوق

يجب على المؤمن له قبل حصوله على التعويض من الشركة أو بعد ذلك أن يقوم أو يسمح أو يساهم في القيام على نفقة الشركة بكل ما قد يكون ضروريا أو تطالب به الشركة لاستعمال الحقوق ومباشرة الدعاوى التي تحل فيها محل المؤمن له والحصول من الغير على إبراء الذمة أو التعويضات التي يكون لها الحق فيها بعد دفع التعويض للمؤمن له بمقتضى هذه الوثيقة .

البند الحادى عشر : المشاركة في التأمين

ما لم يتم تعويض المضرور طبقا لأى قانون أو وثيقة أخرى أكثر تخصصا إذا وجد ساريا وقت وقوع الحادث المؤمن عليه بمقتضى هذه الوثيقة تأمين أو جملة تأمينات أخرى ضامنة لنفس الخطر المؤمن منه يكون المؤمن له أو أى شخص آخر قد أبرمها لصالح المؤمن له فإن الشركة لا تلتزم بأن تعوض الخسائر أو الأضرار إلا بنسبة المبلغ المؤمن به لديها لجملة المبالغ المؤمن بها على الخطر المؤمن منه .

البند الثانى عشر : حق المعاينة

للشركة الحق في أى وقت مناسب في دخول المكان محل النشاط لعمل معاينة للمنشاء ، وفي حالة اكتشاف أية مخاطر أو عيوب فلها الحق أن تخطر المؤمن له كتابة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة هذه المخاطر أو العيوب .

البند الثالث عشر : الإخطارات





مصر للتأمين
MISR INSURANCE

وثيقة المسؤولية المدنية العامة
ACCP006307725A

وثيقة تأمين
رقم

محتوى الشرط

الشروط العامة

أ - جميع الإخطارات التي يتعين إبلاغها إلى الشركة يجب أن تكون كتابية وأن توجه إلى الجهة التي أصدرت الوثيقة وذلك بتقديم صيغة رسمية أو خطاب يسلم بإيصال أو يرسل بالبريد الموصى عليه مصحوبا بعلم الوصول.

ب- لا تكون الشركة ملزمة بأي حال من الأحوال بإخطار المؤمن له بموعد انتهاء مدة الوثيقة ولا تكون أيضا مسنولة عن أي حادث قد ينشأ بعد انتهاء مدة الوثيقة ما لم تكن الوثيقة قد تم تجديدها وتؤكد ذلك بموجب مستندات صادرة من قبل الشركة.

البند الرابع عشر : الشرط الفاسخ

للشركة المؤمنة في حالة عدم قيام المؤمن له بسداد قسط التأمين في موعد استحقاقه أو تعذر تحصيل الشيك المحرر بقيمة القسط لسبب يرجع إليه أن تخطر كل من المؤمن له والمستفيد بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على العنوان المبين بالوثيقة أو في آخر عنوان معلوم لهما بوقف عقد التأمين مع إنذارهما بوجود سداد القسط خلال عشرة أيام والا اعتبر العقد مفسوخا ، فإذا لم يتم المؤمن له أو المستفيد بالسداد خلال المهلة الممنوحة لهما فعلى الشركة إخطار كل من المؤمن له والمستفيد بفسخ العقد وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

وفي جميع الأحوال تحتفظ شركة التأمين بحقها في جزء نسبي من قسط التأمين عن الفترة المنقضية من تاريخ سريان العقد حتى تاريخ الفسخ.

البند الخامس عشر : شرط المحاكم المختصة

كل المنازعات التي تنشأ عن تفسير هذه الوثيقة أو تنفيذها تكون من اختصاص المحاكم الاقتصادية المصرية المختصة التي تقع في دائرتها الجهة التي أصدرت هذه الوثيقة .

البند السادس عشر : شرط التقادم

تخضع التغطية بموجب هذه الوثيقة لشرط التقادم اعمالا لنص المادة 6 من قانون التأمين الموحد رقم 100 لسنة 2024 .

التعاريف

1. الوثيقة

تعتبر الوثيقة وجدولها وملاحقها وطلب التأمين وحدة واحدة ، وأي عبارة أو مصطلح مذكور في أي جزء من الوثيقة أو ملاحقها يحمل نفس المعنى أينما وجد .

2. المؤمن له

هو الشخص الذي تصدر الوثيقة باسمه وتعطى آثار مسؤوليته المدنية سواء كان مالكا أو شريكا أو الممثل القانوني للمنشأة أو المسئول عن إدارتها ، وقد يتسع تعريف المؤمن له ليشمل جميع المنشآت التابعة للمؤمن له أو أي كيان آخر يتولى المؤمن له إدارته الفعلية ويكون موقع نشاطه داخل جمهورية مصر العربية بشرط أن ينص على ذلك صراحة في جدول الوثيقة .

3. الطرف الثالث

أي شخص مضرور نتيجة حادث لا يكون له أي علاقة تعاقدية مع المؤمن له والا يدخل ضمن الأطراف المستثناة في الوثيقة .

4. الأنشطة المغطاة : جميع أنشطة وعمليات المؤمن له المحددة في جدول الوثيقة .

5. الحوادث هو أية واقعة أو أي حادث فجائي وعارض يقع داخل أو في نطاق إحدى مواقع العمل التابعة للمؤمن له وينتج عنه إصابات بدنية أو أضرار مادية للغير ويكون المؤمن له مسئول قانونا عنه .



مصر للتأمين
MISR INSURANCE

وثيقة المسؤولية المدنية العامة
ACCP006307725A

وثيقة تأمين
رقم

محتوى الشرط

الشروط العامة

وتعتبر حادث واحد سلسلة الوقائع أو الحوادث الناشئة بطريق مباشر أو غير مباشر من مصدر واحد أو من سبب واحد .

6. الأضرار الجسمانية : تشمل الإصابات الجسمانية أو الوفاة التي تلحق بالغير نتيجة حادث ويكون المؤمن له مسئول عنه قانوناً .

7. الأضرار المادية : تشمل الخسائر أو التلقيات المادية لممتلكات الغير نتيجة حادث وقع في نطاق أحد مواقع العمل ويكون المؤمن له مسئولاً عنه .

8. التلوث

الإصابات أو الأضرار المادية للممتلكات ويكون ناشئاً عن خروج الدخان أو الأبخرة أو الأحماض أو القلوبات أو الكيماويات أو السوائل أو الغازات أو الفضلات أو غير ذلك من المواد المهيجة أو المسيلة للدموع أو الملوثة أو المفسدة للبيئة .

9. الشغب

اي فعل عمدي ينتج عن :-

1- اجتماع ثلاثة أشخاص أو أكثر يجمعهم هدف أو غرض مشترك ذو صبغة سياسية أو اجتماعية .

2- تنفيذ هذا الهدف المشترك أو الشروع في تنفيذه باستعمال القوة أو العنف بشكل يخيف الشخص العادي .

3 - توافق نية هؤلاء الأشخاص فيما بينهم على استخدام القوة على من يحاول منعهم من تنفيذ هذا الهدف المشترك .

10. الاضطرابات المدنية (الأهلية) : اي فعل عمدي ينتج عن التجمهر أو الهياج أو الفوضى من الطوائف الدينية أو السياسية أو الحزبية أو من الجماهير مصحوباً بالعنف .

11. الاضطرابات العمالية : اي فعل عمدي ينتج عن التجمهر أو التمرد أو التوقف عن العمل الصادر من العاملين .

12. الإرهاب والتخريب : هو استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع والتي يقوم بها أي شخص أو مجموعة من الأشخاص سواء يعملون بمفردهم أو نيابة عن أو على صلة بأي منظمة (منظمات) أو حكومة (حكومات) لأغراض سياسية أو أيديولوجية (فكرية) أو عرقية أو لأي أغراض أخرى مشابهة بقصد التأثير على سياسات أي حكومة و/ أو وضع الشعب أو أي قطاع منه في حالة خوف والتي تؤدي إلى الإلتفاف العمدي لممتلكات ثابتة أو منقولة بواسطة الغير بحيث تصبح غير صالحة للاستعمال بأي طريقة كانت .

13. المسؤولية عن المنتجات : وتشمل الإصابات أو الأضرار المادية الناتجة عن طبيعة أو نوعية المنتج الخاص بالمؤمن له بعد أن تصبح هذه المنتجات خارج حوزة المؤمن له 0

14. مسؤولية رب العمل : وتشمل إصابات الموظفين أثناء وبسبب تأديتهم لواجباتهم الوظيفية والتي يكون المؤمن له مسئول قانوناً عنها بصفته رب العمل .

15. المسؤولية التعاقدية

وتشمل :-

- أية مسؤولية تنشأ عن سوء أو عدم تنفيذ أو عدم إتمام أو تأخر في استكمال أي عقد أو اتفاق أو تعهد وما يترتب عليها من استحقاق أية غرامات أو تعويضات للغير .

19114 - وثيقة تأمين

وثيقة المسؤولية المدنية العامة
ACCP006307725A

وثيقة تأمين
رقم

محتوى الشرط

الشروط العامة

- أية مسؤولية يتحملها المؤمن له بموجب عقد أو اتفاق أو تعهد إلا إذا كانت تلك المسؤولية تقع على عاتق المؤمن له ولا تتأثر بهذه العقود أو الاتفاقات أو التعهدات .
- أية مسؤولية يلتزم بها المؤمن له بمقتضى أى عقد أو اتفاق والتي يقبل بموجبها التنازل أو الحد من حقوقه في الرجوع على أى طرف آخر .
- 016 المسؤولية المهنية وتشمل :-
- الأضرار المادية الناشئة عن مسؤولية المؤمن له في تصميم خطة أو مواصفات أو معادلة أو نموذج 0
- المسؤولية الناشئة نتيجة قيام المؤمن له بعمل استشاري أو كمستشاراً مهنياً لتقديم خدمات أو تصميم أو خطة 0



المنطقة : جنوب الوجه القبلي
الفرع : الأقصر
تسجيل : Mahmoud Gamal Soliman
تاريخ الطباعة : ٢٠٢٥/١٢/٢٥

شركة مصر للتأمين

